علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ١٤-٧-١٤٠٤ ٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

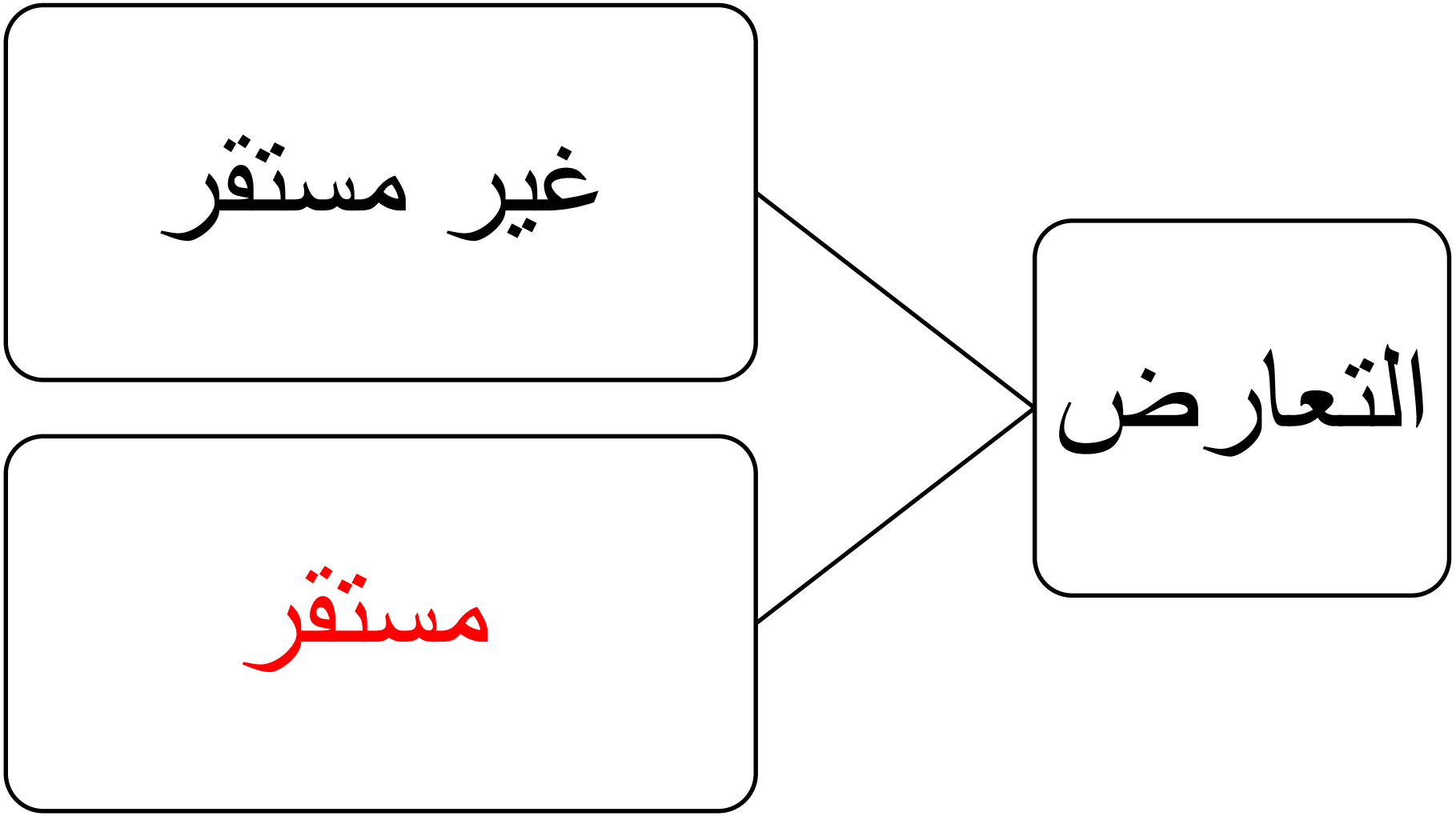

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

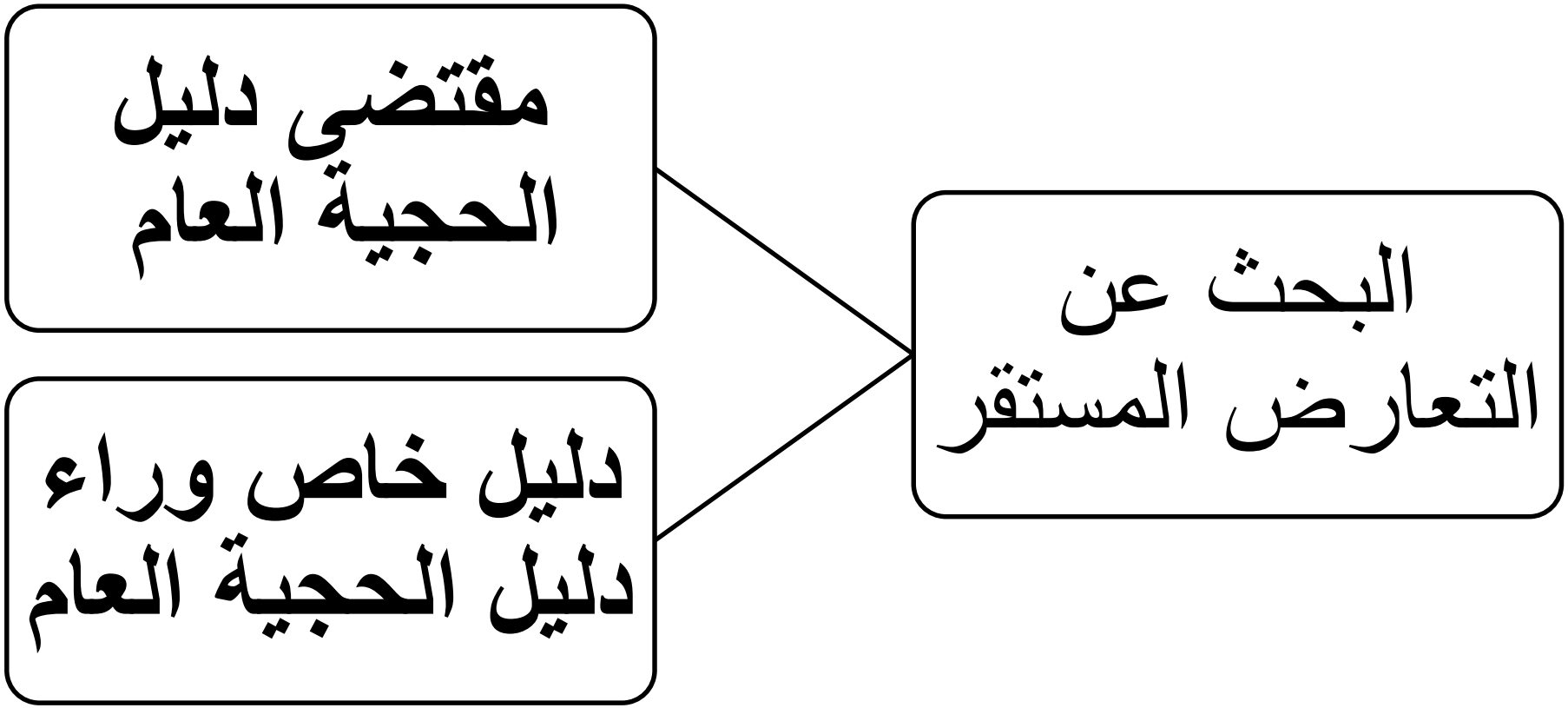

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

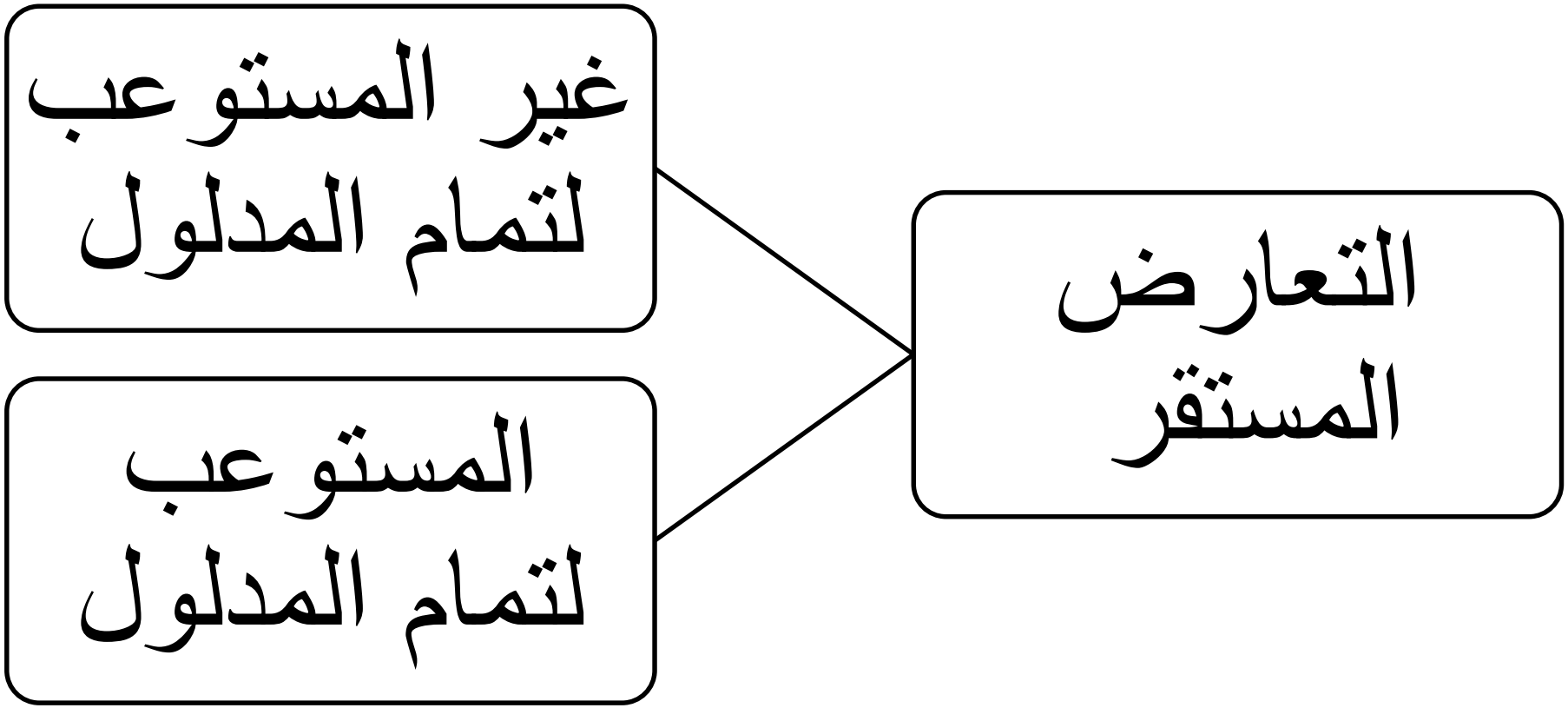

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

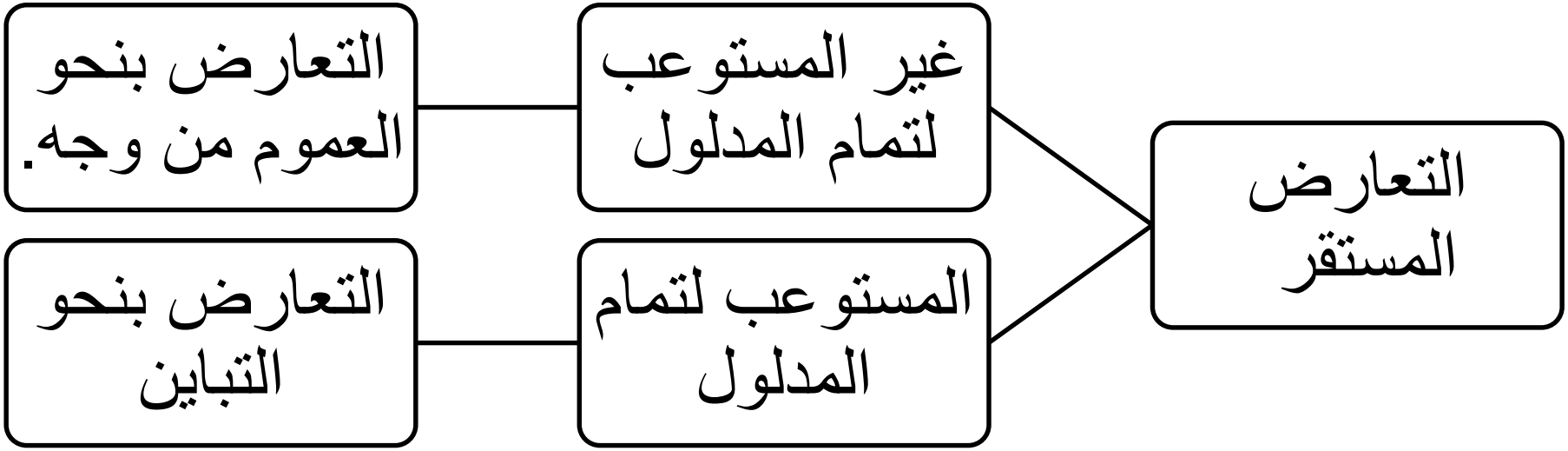

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

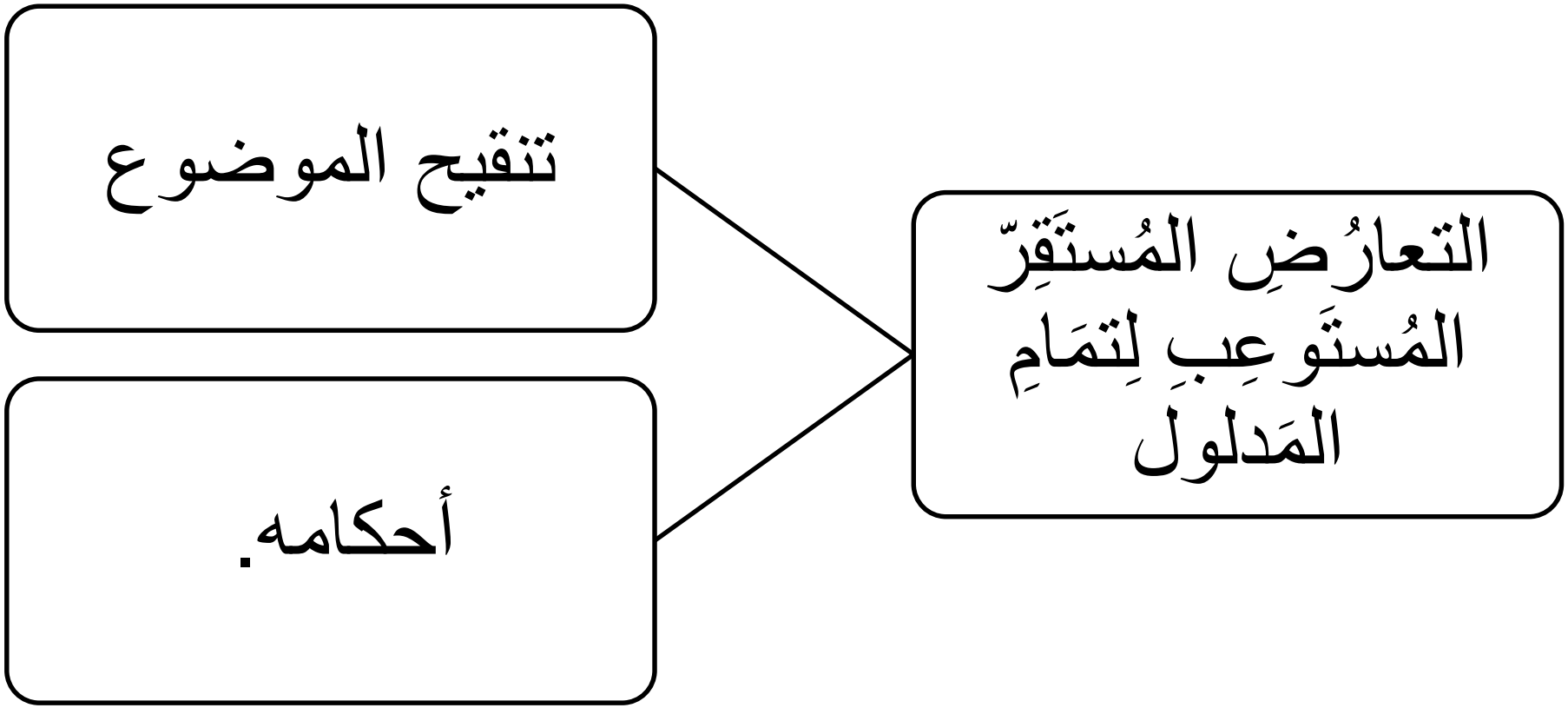

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٥

القِسم الثانی التعَارُض المُستَقرّ

- ٢- حُكمُ التعارُضِ المُستَقرّ المُستَوعبِ لتمَامِ المَدلول
- إذا كان التعارض المستقر مستوعباً لتمَامَ مدلول الدليلين بحيث لا يبقى بعد تقديم أحدهما مجال للآخر، كما فى موارد التعارض بنحو التباين، فيقع الكلام عنه تارة: فى تنقيح الموضوع و أنه متى يكون التعارض مستقراً، و أخرى: فى أحكامه.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٥

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- أما البحث فى تنقيح الموضوع
- ، فقد يحاول إخراج المتعارضين عن التعارض المستقر، و الجمع بينهما انطلاقاً من قاعدة أن **الجمع مهما أمكن أولى من الطرح**، فيؤخذ بكل من الدليلين فى جزء من مفاده.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٥

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و الواقع أن هذه القاعدة يمكن تقريبها بأحد وجهين:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٥

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- الأول- التفسيرِ المدرسى و البدائى لها، و هو أننا نأخذ بكل من الدليلين فى جزء من مدلوله و نطرح جزئه الآخر ليكون قد عملنا بهما معاً،

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقرّ

- فلو ورد مثلًا (ثمن العذرة سحت و لا بأس ببيع العذرة) حملنا الأول على عذرة غير المأكول و الثانى على عذرة المأكول، فإن العمل بهما فى تمام مدلولهما و إن كان متعذراً إلّا أن هذا لا يسوغ طرحهما فى تمام مفادهما، لأن الضرورات تقدر بقدرها دائماً، فليعمل بشىء من مدلول كل منهما فيكون جمعاً بين الدليلين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٥

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و هذا التفسير واضح البطلان، فإن ترک جزء من مفاد كل دليل أخذاً بما يقابله من الدليل الآخر اعتباط و جزاف، إذ كما يمكن الأخذ بجزء من المفاد فى كل منهما كذلک يمكن طرح كلا الجزءين من مفاد أحدهما و الأخذ بكلا جزئى مفاد الآخر، فالجزء المطروح من مفاد كل منهما كالجزء الّذى أخذ به من الآخر من حيث كونه موضوعاً للحجية فترجيحه على الآخر بلا مرجح.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۶

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- الثانى – تفسير هذه القاعدة على أساس الجمع العرفى، بدعوى: أن موارد التعارض يمكن فيها الجمع العرفى بوجه من الوجوه فى أغلب الحالات و لأجل توضيح هذه الفكرة نطبقها على الموردين التاليين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۶

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- المورد الأولَ- أن يجمع بينهما بحسب الموضوع، و ذلک فيما إذا ورد مثلًا (لا بأس ببيع العذرة) و (ثمن العذرة سحت)، فإنه يخصص الموضوع فى كل منهما بغير موضوع الآخر،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۶

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- بدعوى: أن فى كل منهما دلالتين:
- دلالة وضعية على ثبوت الحكم بنحو القضية المهملة المستفادة من اسم الجنس،
- و دلالة إطلاقية على شمول الحكم لتمام الأفراد المستفادة من مقدمات الحكمة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٦

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و المعارضة بحسب الحقيقة ليست بين الدالين على القضيتين المهملتين بل بين الدلالة الإطلاقية من كل منهما مع مدلول الآخر، و باعتبار كون الدلالة على القضية المهملة وضعية و الدلالة الوضعيّة أقوى و أظهر من الدلالة الإطلاقية، فيرفع اليد لا محالة عن إطلاق كل منهما بالظهور الوضعى فى الآخر، و بذلك لا تصل النوبة إلى تعارض الدلالتين الإطلاقيتين و تساقطهما،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٥

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- فيستخلص قضيتان مهملتان تتعيّنان فى القدر المتيقن من كل طرف، فيحكم فى المثال بحرمة بيع عذرة غير المأكول، و جواز بيع عذرة المأكول.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٥

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- المورد الثانى- الجمع العرفى بينهما بحسب المحمول، كما إذا ورد أمر بشىء ظاهر فى وجوبه مع ورود ترخيص فى تركه بلسان ظاهر فى إباحته بالمعنى الأخص، فإنه يمكن أن يجمع بينهما بحمل الأمر على مطلق الرجحان،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٥

القِسم الثانی التعَارُض المُستَقِرّ

- لأن كلّا من الدليلين يكون لـه دلالـة ظهوريـة و دلالـة صريحة، فالأمر يدل بظـاهره علـى الوجـوب و يكـون صريحاً فی الرجحـان، و دليـل التـرخيص ظـاهر فـی الإباحة بالمعنی الأخص و نص فی نفی الإلـزام، فيرفـع اليد عـن ظهـور كـل منهمـا بصـراحة الآخـر و ينـتج الاستحباب.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۷

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و هذا الوجه فى تفسير قاعدة الجمع غير تام أيضا. و ذلک باعتبار أن أحد الدليلين إنما يتقدم على الدليل الآخر المعارض له بالجمع العرفى، فيما إذا كان مدلوله متعيناً للقرينية- و لو بملاک النصوصية أو الأظهرية- بحيث لا يحتمل فيها أن يكون هادماً لمدلول الدليل المعارض،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۷

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و فى المقام ليست استفادة الرجحان من دليل الأمـر، أو القضية المهملة من المطلق، بدلالـة مسـتقلة صـريحة أو أظهر من مدلول الدليل المعارض لكى يكون قرينة عليه و مورداً لقاعدة الجمع العرفى،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٧

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و إنما هو مدلول مستخلص من مفـادين يتـردد بينهمـا الدليل و يكون على أحدهما معارضاً مع الدليل الآخـر، لأنه يهدم أصل ظهوره، و على الآخر قرينة عليه.
- و مثل هذه الدلالة لا تكون مورداً للجمع العرفى.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٧

القِسم الثانی التعَارُض المُستَقِرّ

- و تفصیل ذلَک و تحقیقه بأن یقال:

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

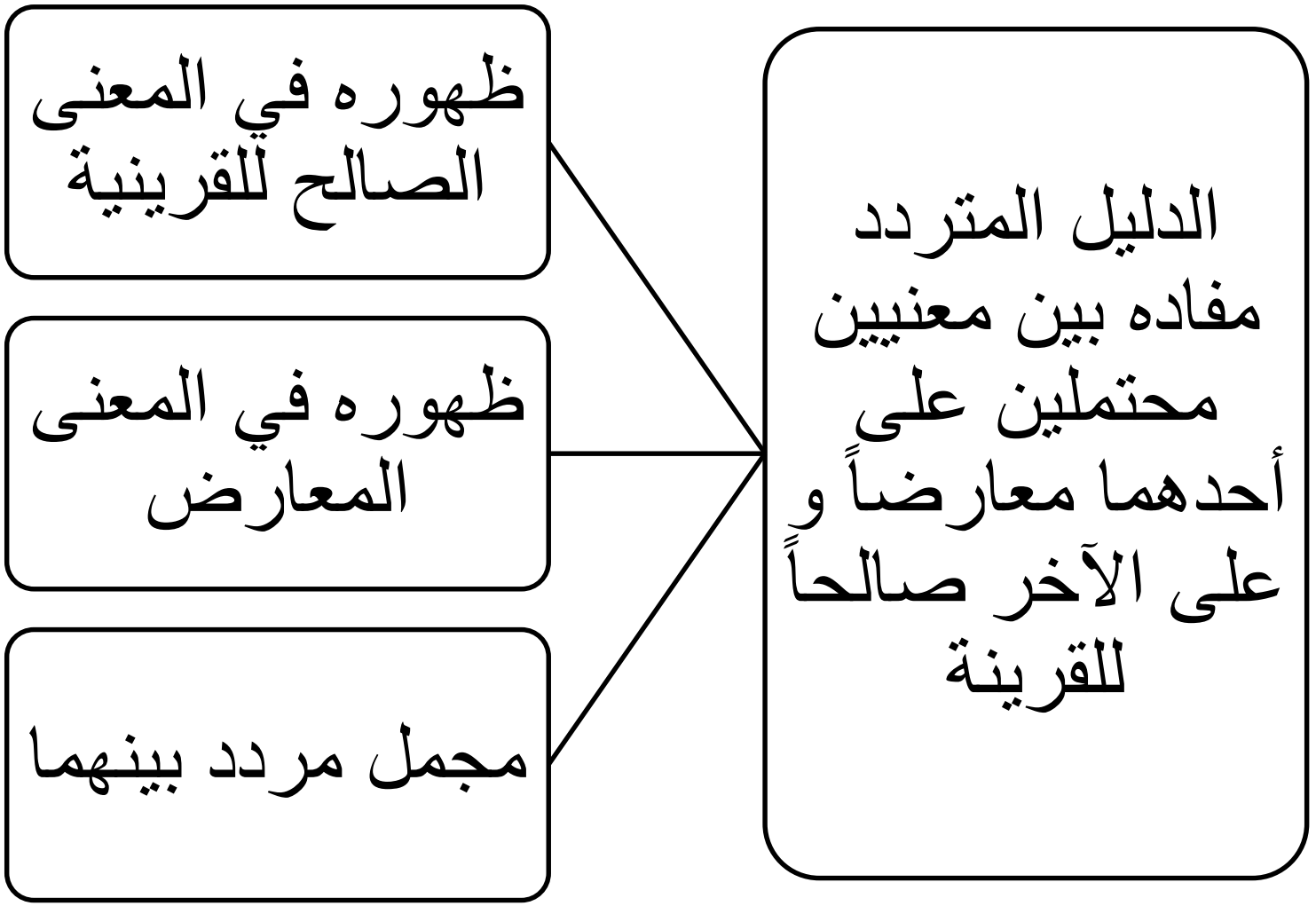

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٧

القِسم الثانی التعَارُض المُستَقِرّ

- إن الدليل إذا تردد مفاده بين معنيين محتملين فی أنفسهما يكون على أحدهما معارضاً و على الآخر صالحاً للقرينة، فتارة: يفترض ظهوره فی المعنى الصالح للقرينية، و أخرى: يفترض ظهوره فی المعنى المعارض، و ثالثة: يكون مجملًا مرداً بينهما.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۷

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

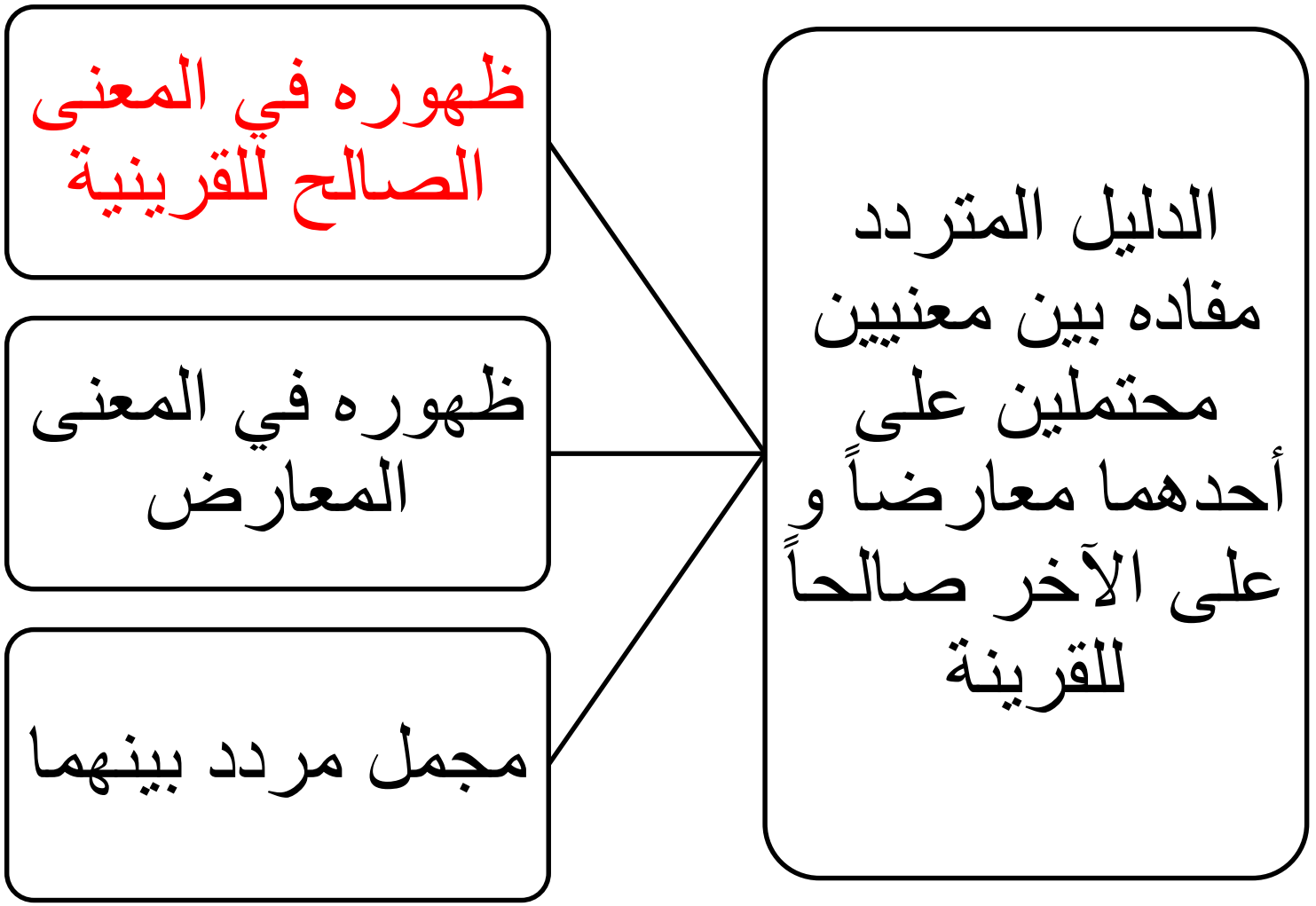

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٧

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- أما الصورة الأولى، فلا إشكال فيها فى تقديم أحد الدليلين على الآخر بعد افتراض أن مفاده الظاهر منه صالح للقرينية على الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٧

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و لعل من أَمثلة ذلک ما إذا كان دليل الترخيص ظاهراً فى الإباحة العامة- نفى الإلزام- كما إذا ورد (لا تصل فى الحمام) و (لا بأس بالصلاة فى الحمام) فإن دليل الترخيص و إن كان يحتمل فى حقه الإباحة الخاصة و بناء عليها يكون هادماً لأصل النهى، إلّا أنه باعتبار استظهار الإباحة العامة منه يتعين فى القرينية على دليل النهى و حمله على التنزه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۷

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

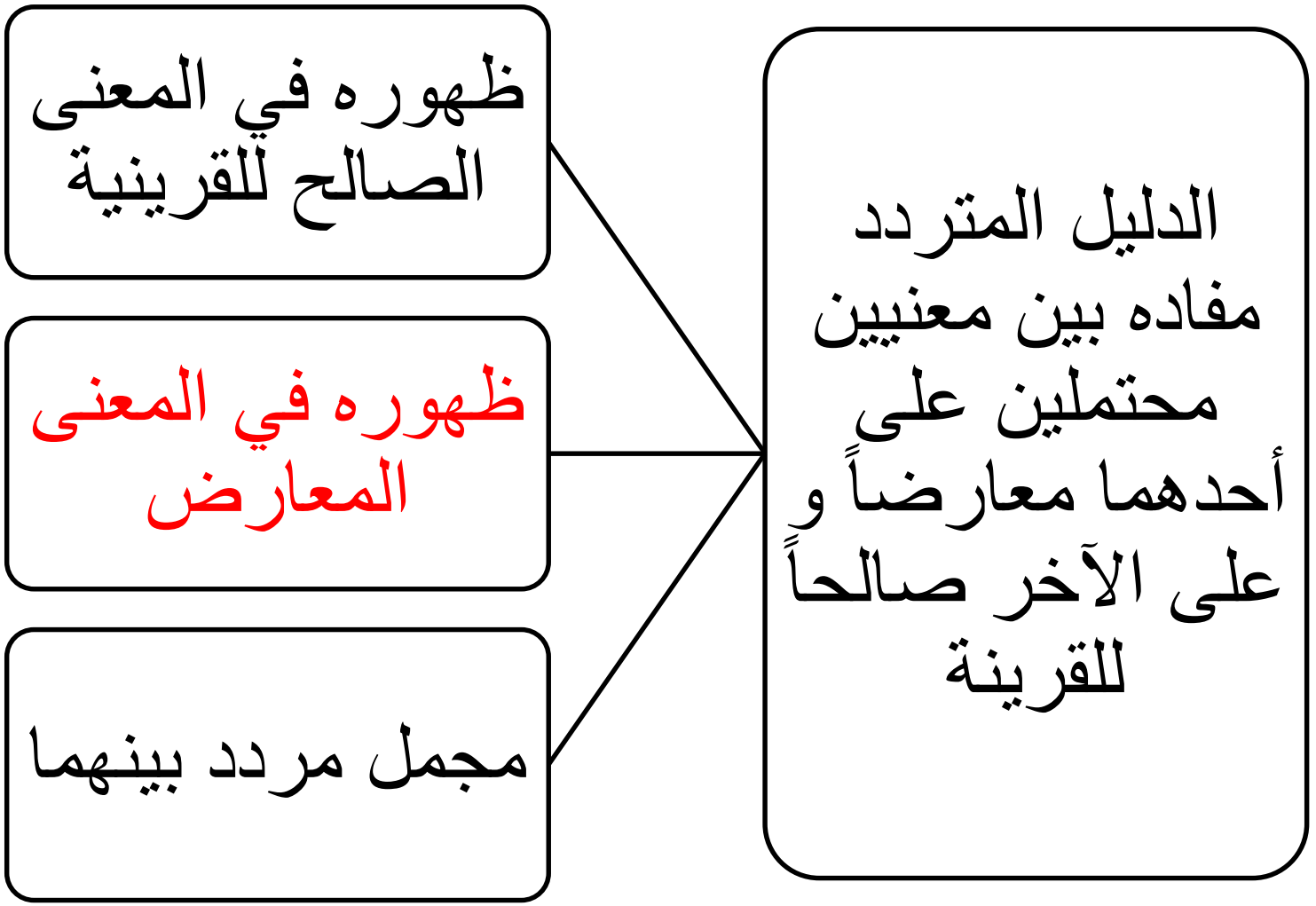

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٧

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و أما الصورة الثانية، فإنه و إن كان يحتمل فيها أن يكون المراد من الدليل معناه القرينة خلافاً لظاهره المعارض، و لكن هدم ظهور الدليل الآخر ليس بأشد حالًا من إهمال الظهور فى مفاد الدليل الّذى يكون بظاهره معارضاً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۸

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و بعبارة أُخرى: الأخذ بالمفاد الّذى يصلح للقرينية على الدليل الآخر لا دليل عليه و لا حجة تعيّنه، و إنما الحجة- و هو الظهور- تعين المفاد الّذى لا يصلح للقرينية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۸

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و من أمثلة هذه الصور الموردان المتقدمان للجمع التبرعى بين الدليلين حيث أن دليل الترخيص مفاده الظاهر- و هو الإباحة بالمعنى الأخص- معارض مع دليل الأمر، و كذلک دليل تجويز بيع العذرة، فإن ما هو ظاهره و لو بمقتضى الإطلاق و مقدمات الحكمة معارض مع دليل النهى عن بيع العذرة و غير صالح للقرينية عليه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۸

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و ما قيل فيهما من الجمع العرفى بحمل الظاهر على النص و رفع اليد عن الإطلاق الحكمى بالظهور الوضعى لاسم الجنس مغالطة واضحة،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۸

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و ذلک: لأن الجمع العرفى بين الـدليلين المنفصـلين يكـون بملاک القرينية لا غير، على ما تقدم شرحه فيما سبق.
- و القرينية فرع تعين مفاد ما يراد جعلـه قرينـة فـى المرتبـة السابقة لكى يفسر به المراد من ذى القرينة فلا تتم فيمـا إذا كان مفاد الدليل مردداً بين ما يصـلح للقرينيـة و مـا يكـون معارضاً- كما هو الحال فى المقام-

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۸

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و لهذا لا نقولَ بالقرينية فى أمثال هذه الموارد حتى إذا كانت إحدى القضيتين مجملة مرددة بين المطلق و المقيد، كما إذا لم تتم فيها مقدمات الحكمة فى نفسها، و اتصلت إحداهما بالأخرى، فإنه لا تجعل المهملة قرينة على إرادة المقيد من المطلقة

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٨

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- نعم لو كانتا منفصلتين كانت المطلقة حجـة فـى مـورد الإجمال من الأخرى من باب عدم العلم بالمعارض.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٨

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- إن قلت: من جملة وجوه الجمع العرفى حمل الظاهر على الأظهر لابملاک القرينية بل باعتبار تزاحم مقتضى الظهور و الدلالة فى كل من الظاهر و الأظهر و حصول ظهور نهائى على وفق الأظهر، على ما تقدم شرحه فيما سبق.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۹

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و هذا وجه يمكن تطبيقه على المورد الثانى فى المقام، بدعوى: ان دلالة اسم الجنس على القضية المهملة باعتبارها بالوضع تكون أقوى و أظهر من دلالة مقدمات الحكمة على الإطلاق فيتقدم عليها و يرفع اليد عن القضيتين الثابتتين بمقدمات الحكمة فى كل واحد منهما بالدلالة الوضعيّة فى الأخرى.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٩

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- قلنا- إن تقديم الأظهر على الظاهر علَى أساس التزاحم بين مقتضيات الظهور و إن كنا نقبله على ما تقدم فى الأبحاث السابقة، إلّا أن ذلک يصح فى الأظهر المتصل بالظاهر لا المنفصل عنه- كما هو المفروض فى موارد التعارض المستقر- لأن الدلالة المنفصلة لا تكون مؤثرة سلباً أو إيجاباً فى مرحلة الظهور، فهذا الجمع إنما يتم فيما إذا فرض اتصال القضيتين إحداهما بالأخرى.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٩

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

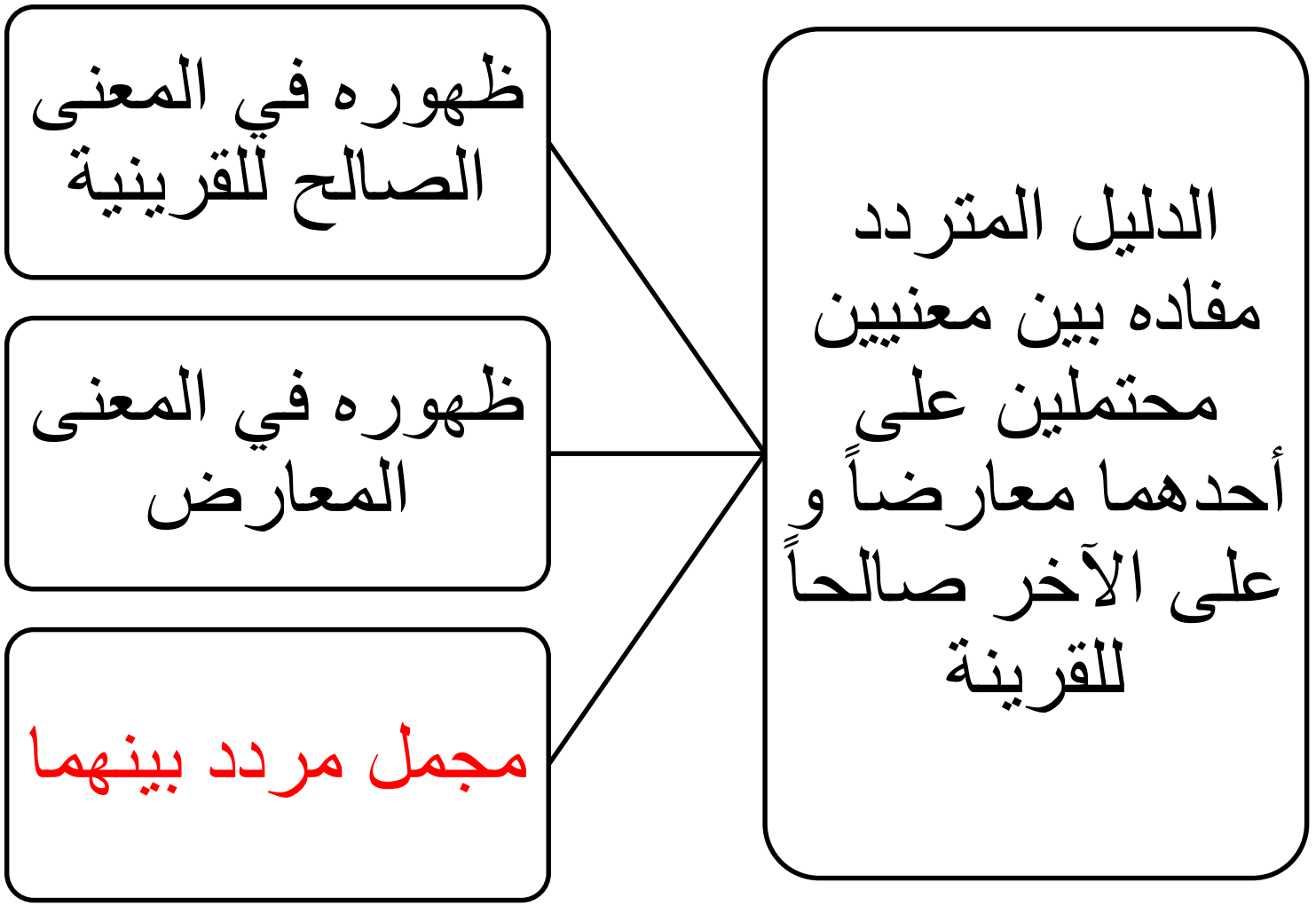

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٧

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و أما الصورة الثالثة، فهى و إن كانت كالصورة السابقة من حيث عدم إمكان إعمال قاعدة الجمع العرفى فيه، لإجمال الدليل و عدم الحجة على تعيين المفاد الصالح للقرينية، إلّا أنه يمكن أن يتوصل- بقاعدة عقلية لا بجمع عرفى- إلى نفس النتيجة المطلوبة من الجمع العرفى، بمعنى رفع الإجمال و تعيين مفاد الدليلين بنحو يرتفع التعارض من البين فى بعض أمثلة هذه الصورة

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۹

القِسم الثانی التعَارُض المُستَقِرّ

- و أبرز مثال لذلک ما ورد فی تحدید الکر من تحدیده تارة: فی مرسلة ابن أبی عمیر بألف و مائتا رطل. و أخری: فی روایة محمد بن مسلم بستمائة رطل ، مع إجمال کلمة الرطل و تردده بین الرطل المکی الّذی هو ضعف الرطل العراقی و بین الرطل العراقی حیث یمکن رفع الإجمال و التنافی بین الدلیلین و تحدید مقدار الکر بستمائة بالرطل المکی و ألف و مائتا رطل بالعراقی،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۹

القِسم الثانی التعَارُض المُستَقِرّ

- لا على أساس حمل روايۀ محمد بن مسلم على المكى و المرسلۀ على العراقي فإنه لا معين لذلک مع الإجمال و التردد، بل باعتبار أننا لا نعلم بكذب شيء من الروايتين بحسب منطوقهما اللفظى، فيكون كل منهما محتمل الصدق و المطابقۀ للواقع، و إذا لم نعلم بكذب واحد منهما كان مقتضى القاعدۀ شمول الحجيۀ لهما معاً فتثبت بذلک قضيتان مجملتان تدلان على أن الكر ستمائۀ رطل و ألف و مائتا رطل.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۹

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و صدق مثل هاتين القضيتين معاً يلزم منه عقلًا قضية ثالثة هو أن الكر ستمائة رطل بالمكى و ألف و مائتا رطل بالعراقى، إذ لو كان أقل من هذا المقدار أو أكثر لما صدقت القضيتان معاً على إجمالهما بل كانت إحداهما كاذبة لا محالة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۰

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و بعبارة أخرى: إن رواية الستمائة تدل على أن الكر ليس بأكثر من ستمائة رطل مكى- لأنه سواء أريد بالرطل فيهما الرطل المكى أو العراقى فهو لا يزيد على هذا المقدار لأن الرطل العراقى أقل من المكى بحسب الفرض-

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و روايةُ الألَف و المائتين تدل على أن الكر ليس بأقل من ألف و مائتى رطل بالعراقى- سواء أريد بالرطل فيهما المكى أو العراقى- لأن المكى أكثر من العراقى بحسب الفرض فلا يمكن أن يقل الكر عن ألف و مائتين بالعراقى و لا تدل على أنه أكثر من ستمائة رطل مكى لاحتمال إرادة العراقى منه بحسب الفرض و هو نصف المكى،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۰

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- فيكون مقتضى الجمع بين هاتين النتيجتين أن الكر لا يزيد على ستمائة رطل بالمكى و لا ينقص عن الألف و مائتين بالعراقى.
- و هكذا اتضح: أن الجموع التبرعية المدعاة بقاعدة أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح لا يمكن تخريجها على أساس قواعد الجمع العرفى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۰

القِسم الثانی التعَارُض المُستَقِرّ

- نعم، نستثنی من ذلک حالۀ واحدۀ یکون الموقف فیها من الدلیلین المتعارضین موافقاً مع الجمع التبرعی و لکن لا بملاک الجمع العرفی و القرینیۀ بل بملاک العلم الوجدانی بسقوط الإطلاق فی کلا الدلیلین الأمر الّذی ینتج الاقتصار علی القدر المتیقن لکل منهما.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۰

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و تلک الحالة هی ما إذا کان الدلیلان معاً قطعیی السند و الجهة. و کان لکل منهما قدر متیقن مستفاد و لو من الخارج، کما إذا فرضنا أن قوله (ثمن العذرة سحت) القدر المتیقن منه عذرة غیر مأکول اللحم و قوله (لا بأس ببیع العذرة) القدر المتیقن منه المأکول، فإنه یعلم تفصیلًا حینئذ بسقوط الإطلاق فی کل واحد من الدلیلین بالقیاس إلی ماهو المتیقن من الآخر، فتکون النتیجة نفس النتیجة المستحصلة فی الجمع التبرعی.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۰

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- التعارض بلحاظ فردى دليل حجّيّة الظهور:
- المقام الأوّل: فيما هو مقتضى القاعدة بلحاظ الظهورين المتعارضين بالقياس إلى دليل حجّيّة الظهور العامّ.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- قد يبدو للـذهن أنّ مقتضـى القاعـدة هـو التسـاقط؛ إذ تقديم أحدهما وجعله قرينة على التصـرّف فـى الآخـر خلف افتراض أنّه ليس خاصّاً، أو أظهر، أو نحـو ذلـك من الوجوه التى مضت للجمـع العرفـى، والتـى تخـرج الخبرين عن التعارض بهذا المعنى المقصود هنا، وعندئذ يكون الأخذ بأحدهما ترجيحاً بلا مـرجّح، وبهمـا معـاً غير معقول، فيتساقطان.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- إلّا أنّه فى مقابل هذا الكلام توجد هذه العبارة المشهورة، هى عبارة: أنّ (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح)، فمثلًا لو ورد (ثمن العذرة سحت) وورد (لا بأس بثمن العذرة) فالأولى أن يجمع بينهما بحمل كلّ منهما على القدر المتيقّن فى مقابل الآخر، فيحمل مثلًا الأوّل على عذرة غير مأكول اللحم، والثانى على عذرة مأكول اللحم.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- ويمكن تبرير هذه العبارة المعروفة بأحد وجهين.

القسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- الوجه الأوّل: أَن يقال: إنّنا إنّما نرفع اليد عن الظهورين عند التعارض لأجل الضرورة، والضرورات تتقدّر بقدرها، فنحن مضطرّون إلى رفع اليد عن جزء من جزءى كلّ واحد من الظهورين، فنرفع اليد عن ظهور الأوّل فى عذرة مأكول اللحم، وعن ظهور الثانى فى عذرة غير الماكول. وأمّا الجزء الثانى من جزءى ظهور كلّ منهما فهو باق تحت دليل الحجيّة من دون مبرّر لرفع اليد عنه، هكذا جاء فى عبارة الشيخ الاعظم (رحمه الله) وغيره.

القِسم الثانی التعَارُض المُستَقرّ

- وجاء فی کلَامهم جوابه- أیضاً- وهو: أنّه کما یمکن رفع الید عن جزء من جزءی کلّ من الظهورین، والتحفّظ علی الجزءین الآخرین، کذلک یمکن رفع الید عن جزءی أحد الظهورین والتحفّظ علی جزءی الآخر، ولا مرجح للأوّل علی الثانی.

القِسم الثانی التعَارُض المُستَقِرّ

- وتعميق المطلب هو: أنّ كلّا من جزءی الظهورين معارض بمثله فی مقابله، فظهور الأوّل فی غير مأكول اللحم معارض بظهور الثانی فی غير مأكول اللحم، وظهور الأوّل فی المأكول معارض بظهور الثانی فی المأكول، فما معنی أن نأخذ اعتباطاً من المتعارضين الأوّلين الأوّل ومن المتعارضين الآخرين الثانی؟!

مباحث الأصول (الحائری) القسم۲ ج۵، ص: ۶۰۶

القسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- الوجه الثانى: دعوى تطبيق الجمع العرفى. ونوضّح ذلك بذكر مثالين: أحدهما فى الجمع فى جانب الموضوع، والثانى فى الجمع فى جانب الحكم.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- المثال الأوّلَ، قوله: (ثمن العذرة سحت) و (لا بأس بثمن العذرة) فكلمة (العذرة) فى كلّ من الكلامين لها دلالتان؛ دلالة وضعيّة، وهى دلالتها على ماهية العذرة الجامعة بين المطلق والمقيّد، ودلالة بمقدّمات الحكمة، وهى دلالتها على الاطلاق. ولو كنّا نحن والدلالتين الوضعيتين لما كان يوجد أىّ تعارض بينهما؛ فإنّ غاية ما تدلّان عليه أنّ ثمن العذرة بنحو القضية المهملة سحت، وأنّه بنحو القضية المهملة لا بأس به،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٠٦

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- فالتعارض إنّما هو بين إطلاق كلّ منهما والدلالة الوضعية للآخر، وحيث إنّ الدلالة الوضعية مقدّمة على الإطلاق على ما يقوله جملة منهم كالسيد الاستاذ، فيسقط الإطلاقان، وتبقى الدلالتان الوضعيتان، ومفادهما القضية المهملة التى هى فى قوّة الجزئية، وإذا كان ثمن العذرة سحتاً فى الجملة فالقدر المتيقّن من ذلک عذرة غير مأكول اللحم، وإذا كان لا بأس بثمنها فى الجملة، فالقدر المتيقّن من ذلک عذرة المأكول، فنستنتج حرمة الأوّل وحلّيّة الثانى.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٠٦

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- المثال الثانى: لو قال: (افعل كذا) وقال ايضاً، (سيّان ان تفعل، أو لا) فالأوّل صريح فى الرجحان، وأصل الطلب ظاهر فى الوجوب، والثانى صريح فى الإباحة بالمعنى الأعمّ، وظاهر فى الاباحة بالمعنى الأخصّ، ولا معارضة بين الصريحين، وصريح كلّ منهما قرينة لرفع اليد عن ظاهر الآخر، فيثبت الاستحباب.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- والجواب عن هذا الوجه نوضّحه أوّلا بالتكلّم عن المثال الثانى، ثمّ التكلّم عن المثال الأوّل.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقرّ

- فنقول: إن قوله مثلا: (سيّان ان تفعل، أَو لا) له معنيـان: الأوّل إرادة الإباحة بالمعنى الأخصّ، وهذا هو الظـاهر، والثانى إرادة الإباحة بالمعنى الأعـمّ بحـدّه، أى: مجـرّد نفى الوجوب والحرمة من دون نظر إلى الإباحة بالمعنى الأخص نفياً أو إثباتاً، وهذا المعنى خلاف الظاهر،

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- فعلى المعنى الأوّل يكون هـذا الكـلام معارضـاً لروايـة افعل، لا قرينة على حملها على الاستحباب؛ لأنّه ينفـى أصل الطلب بإثبات الإباحة بـالمعنى الأخـصّ، وعلـى المعنى الثانى يكون قرينة لحملها على الاستحباب.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- وأمّا ما يقال من أنّ هذا الكلام صريح فى الإباحة بالمعنى الأعمّ، فهو إنّما يكون بمعنى أنّ الإباحة بالمعنى الأعمّ تصدق على كلا محتملى الكلام، فيكون صريحاً فيه، أى: إنّ صراحته فى الإباحة بالمعنى الأعمّ تكون فى طول ثبوت معنيين له: أحدهما معارض والآخر قرينة، وصراحةٌ تكون فى طول معنيين من هذا القبيل لا تشكّل قرينية أقوى ممّا يستفاد من نفس المعنين،

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- فيجب أن نحسب حساب نفس المعنيين لنرى أنّه متى ما كان الكلام مردّداً بين معنيين: أحدهما قرينة لصرف كلام آخر عن ظاهره والاخر معارض له فهل يعدّ هذا الكلام قرينة لصرف الكلام الآخر عن ظاهره، أو لا؟ فنقول:

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

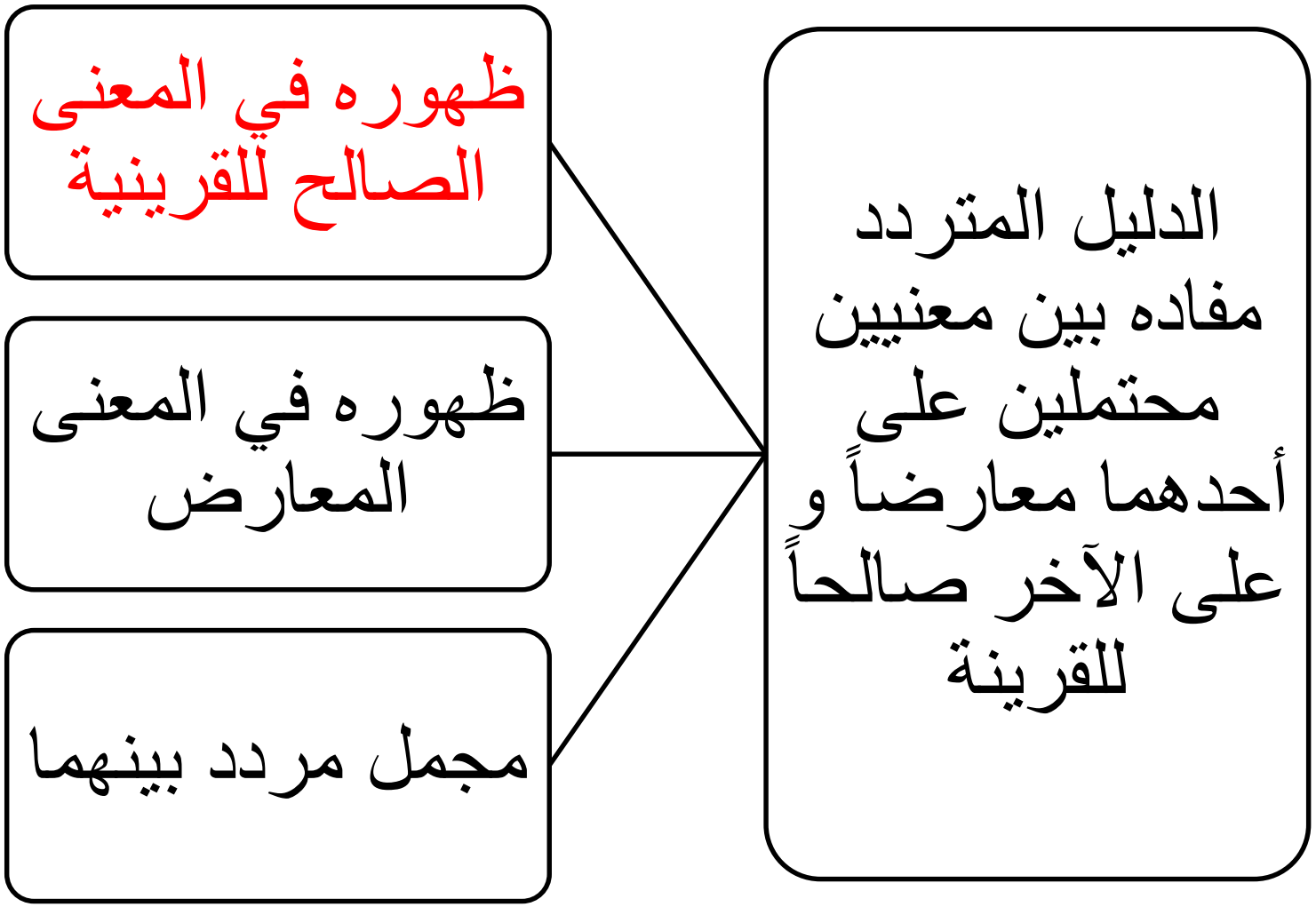

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٧

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- تارةً يفرض أنّ هذا الكلام ظاهر فى المعنى الذى يكون قرينة، ويكون المعنى المعارض خلاف الظاهر، وعندئذ لا إشكال فى القرينيّة.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

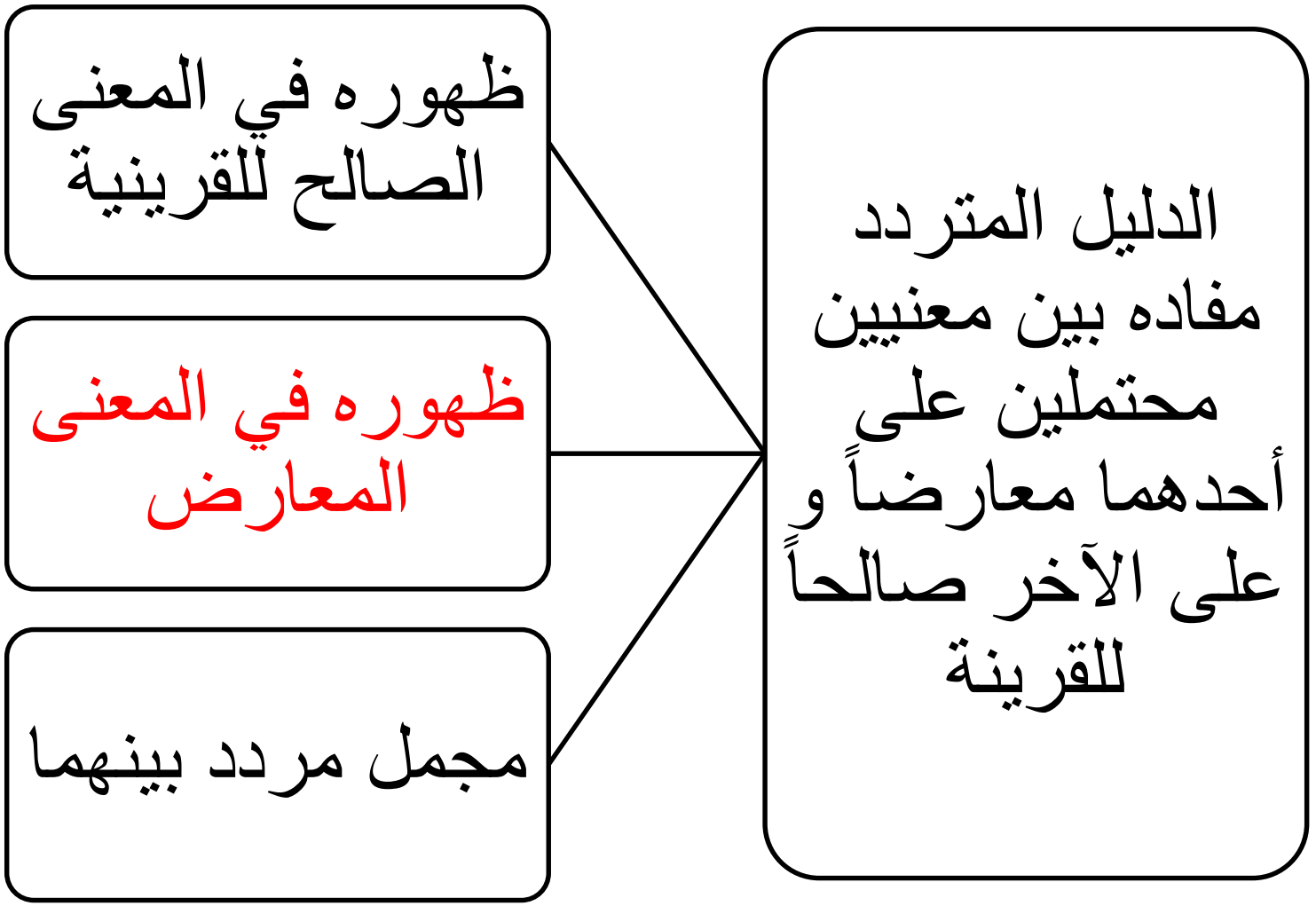

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٧

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- واخرى يفرض العكس، كما فى المقام، وعندئذ لا ينبغى الإشكال فى عدم القرينيّة، فإنّه إن جعل المعنى الظاهر قرينة فالمفروض انّه معارض لا قرينة، وان جعل المعنى الآخر قرينة فهو لا حجّيّة له حتّى يعتبر قرينة، فان الحجّيّة ثبتت للمعنى الظاهر ولم تثبت للمعنى غير الظاهر، ولا معنى لافتراض القرينيّة لصراحة ناتجة من الجمع بين القرينية والمعارضة.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

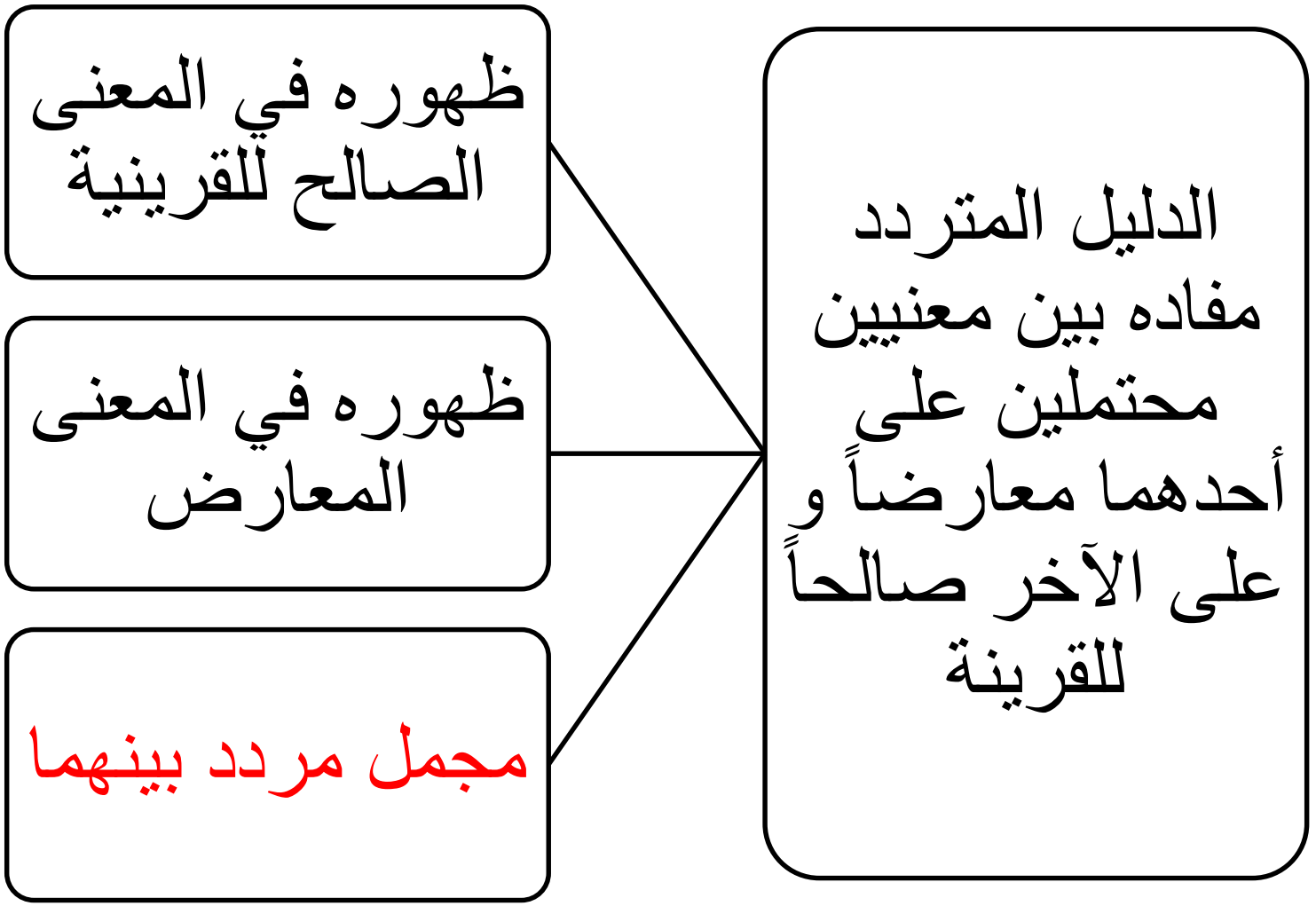

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٧

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- وثالثة يفرض الإجمال من قبيل مرسلة ابن أبى عمير: (أنّ الكرّ ألف ومئتا رطل)، وصحيحة محمد بن مسلم (أنّه ستمائة رطل)، حيث إنّه لم يذكر فى الحديث أنّ المقصود هل هو الرطل العراقى، أو المكّى الذى هو ضعف العراقى، أو المدنى الذى هو نصف مجموع العراقى والمكّى،

القسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- فلو فرض أَنّ المقصود من صحيحة محمد بن مسلم المكّى، كان قرينة على حمل المرسلة على العراقى، كما لو فرض أنّ المقصود من المرسلة العراقى كان قرينة على حمل الصحيحة على المكّى، وعندئذ نقول: إنّ أصل التعارض غير ثابت؛ إذ لم يحرز التكاذب بينهما؛ لاحتمال كون المقصود من المرسلة العراقى، ومن الصحيحة المكى، فيتوافقان، وإذا لم يحرز التكاذب بينهما فدليل الحجّيّة يشملهما معاً،

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- ونستنبط الحكم لأمن باب قرينيـة إحـداهما للُـاخرى، فإنّ أصل التعارض غير ثابت، فنؤمن بحجّيّة كلّ منهمـا على إجماله «١»،

القِسم الثانی التعَارُض المُستَقِرّ

•

---

(١) اختار استاذنا الشهيد (رحمه الله) فی مثل هذا المثال فی بعض بياناته إمكان جعل كلّ واحد منهما قرينةً لرفع إجمال الآخر، وذلک بناءً على ما ورد فی تقرير السيد الهاشمی- حفظه الله- للُاصول: ج ٣، ص ٤٤٥- ٤٤٧ ونوكل بيان ذلک إلى بحث المجمل والمبيّن.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقرّ

- والقرينيهٔ فرع التعارض، بل من بـاب أَنّ الـلازم العقلـى القطعى لافتراض كون الكرّ ستمائهٔ رطلا بأحد الأرطـال إجمالا، وألف ومائتى رطلا بأحد الأرطال إجمالا، هـو كونه ستمائهٔ رطلا بالمكّى وألف ومائتين بالعراقى.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- وبكلمة اخرى: أن صحيحة محمد بن مسلم تدلّ- على أىّ حال- على أنّ الكرّ ليس بأكثر من ستمائة رطل مكى، ومرسلة ابن أبى عمير تدلّ- على أىّ حال- على أنّ الكرّ ليس بأقلّ من ألف ومائتى رطل عراقى، وبهذا يتحدّد الكرّ- لا محالة- فى ستمائة رطل مكّى وألف ومائتى رطل عراقى.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقرّ

- وبما ذكرناه يتّضح الحال فى المثال الأَوّل، فإنّ المقصود من القضيةِ: إمّا هى الجزئيـةُ أو الكلّيّـةُ. وأمّـا الطبيعيـةُ المهملةُ التي نقطع بإرادتها فهـيٍ منتزعـةٌ مـن مجمـوع المعنيين، وأحدهما يعدّ معارضـاً، والآخـر يعـدّ قرينـةً، والقضـيةُ ظـاهرةٌ فـى المعنـى المعـارض، فـلا تصـلح للقرينيّةِ.

القسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- فتحصّل: أَنّ التعارض بين الظهورين مستحكم، ولا يمكن الجمع بينهما جمعاً عرفياً. نعم، نفس النتيجه تتمّ- عن غير طريق قانون القرينيةً- فى مورد واحد، وهو ما إذا كان الخبران قطعيّين سنداً وجهةً، فعندئذ نحن نقطع بأنّ حكم الله الواقعى فى ثمن عذرة مأكول اللحم إنّما هو الحلّ، وإلّا للزم: إمّا عدم صدور خبر الحلّ، أو كونه تقيّةً، أو كون الشارع يتناقض فى أحكامه وكلامه، والكلّ غير محتمل.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- ونقطع – أيضاً – بأنّ حكم الله الواقعي فى ثمن عذرة غير مأكول اللحم إنمّا هو الحرمة، وإلّا للزم: إمّا عدم صدور خبر الحرمة، أو كونه تقيّة، أو التناقض، والكلّ غير محتمل، فتمّت النتيجة عن طريق القطع، لا عن طريق قانون القرينية.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقرّ

- هذا. ولو فرَضنا أنّ أحد الخبرين قطعىّ سنداً وجهةً- ولنفرض مثلا هو خبر الحرمة- دون الخبر الآخر، قطعنا بمضمون الخبر القطعى فى المقدار المتيقّن، أى: نقطع مثلا بحرمة ثمن عذرة غير ماكول اللحم، وبأنّ إطلاق خبر الحل لثمن عذرة غير ماكول اللحم ساقط،

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- وعندئذ إن قلنا بانقلاب النسبة فخبر الحلّ بعد سقوط إطلاقه يقيّد خبر الحرمة، فنصل- أيضاً- إلى نفس الجمع السابق عن طريق انقلاب النسبة. وإن لم نقل بانقلاب النسبة وقع التعارض بين الخبرين فى ثمن عذرة مأكول اللحم، وسند خبر الحلّ داخل فى التعارض لكنّ خبر الحرمة سنده غير داخل فى التعارض لفرض القطع به، وإنّما يدخل فى التعارض ظهوره،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٠٨

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- وسياتى- إن شاء الله- فى البحث عن التعارض بين السند والظهور أنّ الظهور المعارض لسند قطعى يسقط عن الحجية؛ لدخوله فى (ماخالف قول ربّنا لم نقله، وهو زخرف).

القسم الثانى التعَارُض المُستَقرّ

- ولو فرضنا أَنّ الخبرين قطعيّان سنداً، وأَحدهما قطعىّ جهةً أيضاً- ولنفرضه خبر الحرمة- دون الآخر، قطعنا بالحكم فى قطعىّ الجهة فى المقدار المتيقّن، أى نقطع بحرمة ثمن عذرة غير المأكول مثلا، وبسقوط إطلاق خبر الحلّ: فإنّ قلنا بانقلاب النسبة فالكلام الكلام، وإلّا وقع التعارض بين أصالة الإطلاق فى خبر الحرمة وأصالة الجهة فى خبر الحلّ وتتساقطان.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- وعلى أيّة حَال فقد تحصّل أنّ الجمع التبرّعى لا يخـرج الخبرين عن كونهما متعارضين، ولا يكون جمعاً عرفيّاً.